كـلـيـة الـحـقـوق
إدارة الدراسات العليا
قـسم الـقـانـون الـجـنـائـي

أحكام جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية

مستل من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث / محمد أحمد حسين حسين عبده

مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمـــــــــة

أولًا – التعريف بموضوع الدراسة: في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها مصر منذ منتصف السبعينات، قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب، لدفع عجلة الاستثمار الخاص، ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية(١)، وقد بدأ تطبيق برامج هذا الإصلاح التشريعي في منتصف عام ١٩٨٧م، وذلك من خلال وضع العديد من السياسات المالية والاقتصادية والائتمانية، التي وضعتها الحكومة بهدف تحقيق هذه البرامج، وقد تضمن هذا البرنامج من الأدوات المؤثرة والحاسمة، الأداة التشريعية، وذلك بغرض تنظيم سلوك ونشاط الأفراد والهيئات، ومن ثم توجيهها لما تسعى الدولة إلى تحقيقه من أهداف وغايات لصالح المجتمع ورفاهيته(٢) .

ثانيًا – أهمية الدراسة: تزايدت أهمية الأدوات المالية غير المصرفية في الأسواق المالية، نظراً لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية وما لها من أثر مباشر، إذ فرضت على أسواق المال أن يولوا اهتماماً خاصاً للنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات وآليات هذه الأسواق، كنظرية المحفظة مثلًا (Portfolio Theory)، وفرض السوق المالي الفعال، وهو ما أكد مرة أخرى على أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة، بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدراً رئيساً للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في هذه الأسواق.

كما تبدو أهمية الدراسة، والبحث فيها من وجهة نظر الباحث، من جهة تعلقها ببورصة الأوراق المالية التي أولاها المشرع عناية وأهمية خاصة بالمقارنة مع غيرها من الكيانات المالية، وذلك رغبة منه في إضفاء الحماية عليها من إساءة البعض، وقد تحقق هذا الاهتمام بوضع التشريعات المناسبة لبورصات الأوراق

---

(١) أحمد عبد اللاه المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م، ص٩.

(٢) أحمد فتحي سرور، النظام العالمي الجديد في مستهل القرن الحادي والعشرين، الحلقة رقم ٢ من العدد ١١ من نشرة مجلس الشعب، الدور الثالث للفصل التشريعي السابع ١٩٩٨، وهو تقرير ألقي في ندوة نظمتها الجمعية المصرية لرجال القانون المتصلين بالثقافة الفرنسية، ندوة عقدت بمقر مجلس الشعب في ١٩٩٨/٣/٢٩م، ص١، مشار إليه في المرجع السابق، ص١٠.

المالية وما يتعلق بها من أدوات مالية متنوعة، بالإضافة إلى تنظيم عمليات التداول، ومدى ملامة وكفاية التشريعات المنظمة لها، وضبط التعاملات التي تجري فيها، ومواجهة أية ممارسات تخل بأنظمة البورصة بشكل عام، والأدوات المالية غير المصرفية بشكل خاص، كما حرص المشرع على اضفاء الحماية الجنائية على بورصات الأوراق المالية وعلى العمليات التي تتم فيها، كما تستمد الدراسة أهميتها في ندرة الدراسات القانونية التي تعالج موضوع الأدوات المالية غير المصرفية المتداولة في البورصة.

رابعًا – منهج الدراسة: يتبع الباحث في هذه الدراسة، المنهج التأصيلي، وذلك من خلال التعامل مع النصوص القانونية، وتوظيف مواد هذه القوانين، فيما يتعلق بموضوع الدراسة، ليتسنى لنا الوصول إلى حقيقة ما نصبوا إليه، وكذلك المنهج المقارن، وكان ذلك من خلال المقارنة بين أحكام الوساطة غير المشروعة كأداة غير مصرفية في سوق المال.

خامسًا – خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الوساطة غير المشروعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

المبحث الأول

ماهية جريمة الوساطة غير المشروعة

تمهيدوتقسيم:

الوساطة في المعاملات المالية بوجه عام، تمثل في الحقيقة المرحلة التمهيدية لإتمام الصفقات، وهي الخطوات الأولى لتسهيل الاتفاق بين البائع والمشتري، وبذلك تظهر خطورة هذه الوساطة كوسيلة فعالة في التوفيق وإنهاء إجراءات البيع والشراء؛ حيث إنها تذلل العقبات، وتمهد الطريق، إذ يمكن القول أنه في حالات كثيرة يستحيل إتمام الصفقة، لولا وجود الوسيط، إذ ينتاب كل من البائع والمشتري بعض حالات الخوف والتردد والقلق، وعدم ثقة كل طرف بالآخر، لذا يجدا في الوسيط وسيلة الاتصال الآمنة بينهما، وفي المطالب التالية نعرض لماهية الوساطة في القانون المصري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوسيط لغة واصطلاحًا.

أولًا – الوسيط في الاصطلاح اللغوي: الوسَط: اسم لما بين طرفي كل شيء، ووسَط فلان جماعةً من الناس: إذا صار في وسطهم[٣]، والوسط من كل شيء أعدله، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم: عمِل الوساطة[٤]. وفي معناه المتوسط بين المتعاقدين[٥]. ويقال: وسط القومَ: توسط في الحق والعدل[٦].

ثانيًا – الوسيط في الاصطلاح القانوني:

(١) الوسيط في الاصطلاح القانوني بوجه عام: يمكن تعريف الوسيط بأنه: كل شخص مرخص له بموجب أحكام قانون السوق وأنظمته وتعليماته، من أجل القيام بأعمال محددة، يكون من شأن هذه الأعمال جعله قادراً على أن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ آوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه، ولقاء تغطية تسويق الإصدارات، كما يعرف الوسيط بأنه: "من يتعاقد لحساب نفسه ظاهراً، ولحساب غيره حقيقة"، كما يعرف الوسيط التجاري بالعمالة بأنه: "وكيل تجاري يعمل لمصلحة موكله ولحسابه في تسويق منتجاته أو تسلّم قيمتها"[٧]، وهذا يعني أن الوسيط المالي هو من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في البورصة نيابة عن العملاء[٨] .

---

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٣م، ج٤ ص٣٦٩.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان – بيروت،٢٠٠٥م، ص٦٩٢.

(٥) عبد الرحمن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، (د،ط)، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ، ص٤٠.

(٦) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت،١٩٩٢م، ص٨٦٣.

(٧) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون،(د،ط) (د،ن)، مصر – القاهرة، ص٤٣٨.

(٨) صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي، رسالة دكتوراة غير منشورة، المملكة العربية السعودية – الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص الشريعة والقانون،٢٠١٤م، ص٢٣.

وعليه يرى الباحث: أن الوسيط هو طرف ثالث يعمل بأجر للتوفيق بين طرفي العقد، سواء كان هذا العقد من العقود التجارية (بيعاً وشراءً)، أو أخذ أي صورة من صور العقود الأخرى، وهو ما يعني من وجهة نظر الباحث أن عمل الوسيط واحد في جميع الأحوال، ولكن الاختلاف بين التعريفين يكمن في محل العقد وطبيعته.

(٢) الوسيط في القانون المصري: وفقًا لقواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م؛ حيث عرفت الوسيط بأنه: "وسيط بيع وشراء الأوراق المالية، ويتقاضي السمسار عمولة سمسرة مقابل خدماته".

(٣) تعريف الباحث للوسيط: يرى الباحث: تعريف الوسيط في نطاق الأدوات المالية غير المصرفية بأنه: الشخص الذي يتوسط بين طرفي العقد المتعلق ببعض الأصول المالية، للتوفيق بينهما لإنهاء إجراءات هذا العقد، وذلك لقاء نسبة معينة من قيمة العقد أو لقاء أجر معين.

(٤) دور الوساطة المالية وأهميتها[٩]**:** يبحث البعض من الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات، عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها، كما يبحث الذين يضطلعون بالأعمال التجارية عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها، وهم مستعدون أن يتحملوا التكلفة، وتكون التكلفة في غالب أحوالها في صورة معدل فائدة مقطوع، أو حصـــة في الربح الفعلي الناتج من اســـتخدام المورد، وعلى كل حال يمثل بحث هذين الشـــخصين (التاجر وصاحب المال) عن بعضها البعض عقد صفقة ليست من السهولة بمكان، إذ لابد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج إليها، ويتم التمويل بمقتضاها، وعلى رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية، هذا الإجراء يحتاج إلى وقت، أما صـــاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال قبل أن يجد رجل الأعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة، كما أن الفشـــل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضًا وطلبًا يجعل من العســـير تأمين استمرارية العرض والطلب، ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة، وكما نلاحظ هناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها،

(٩) ارشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المعارف الاسلامية، دار النفائض ، عمان ، الاردن، ط١، ٢٠٠١، ص٢٩٦.

وإذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن، فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها، وبصـــرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضـــا مخاطر المماطلة، بل حتى الخوف من الاحتيال المباشـــر، وبســـبب هذه المتاعب كثيراً ما يعمد صغار المدخرين للبحث عمن يعرفونه ويثقون فيه، كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج وإلى كنز – غير متعمد – للموارد المالية(١٠).

كما أن التمويل المباشـــر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل (المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال، وعدم فعاليته تشبه تماماً عدم فعالية المقايضة، وإن كان لابد للمدخرين من البحث عن المســـتثمرين، ولابد لهؤلاء من البحث عن ممولين، فإن عائد المدخرين سيكون حتماً أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث، فضلًا عن أية مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة المستثمر وأمانته، كما أن قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار، وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاســـتثمار، وتؤول النتيجة النهائية للاقتصاد إلى حجم إنتاج أقل، ومن هنا تبرز أهمية الوساطة المالية في كونها قادرة على إزالة مثالية التمويل المباشر بعدة طرق، فهي أولا تساعد على الفصـــل بين قراري الإدخار والاستثمار في إنتاج حقيقي، وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصيص يزيدان موارد الدخل القومي(١١).

ونظراً لأهمية الوساطة بوجه عام، وفي الأسواق المالية على وجه الخصوص قضت محكمة النقض بمسئولية الوسيط (السمسار) عن جريمة توقيع شيك بدون رصيد، وذلك بقولها: "وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد أخطأ في القانون وشابه قصور في التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بحسن نيته وبانتفاء القصد الجنائي لديه إذ حرر الشيك بصفته صرافاً لدى أحد سماسرة الأوراق المالية على أحد الشيكات الخاصة بمخدومه تنفيذاً لأمره ليصرف من رصيده وهو العالم به وفاء لدين عليه مع وثوق الطاعن في قدرة هذا الرصيد على الوفاء بقيمة الشيك لما أوجبه القانون من أن يكون لدى السمسار رأس مال نقدي لتمويل معاملاته وحماية المتعاملين معه، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ودانت الطاعن عن جريمة لم

---

(١٠) المرجع السابق، ص٣٠٠.

(١١)غريب المجال، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية، دار الشرق جدة – المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ، ص٧٥.

يكن فيها إلا مسخراً للمسئول عنها وهو السمسار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه؛ وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها عرض لدفاع الطاعن وفنده في قوله "وحيث إن المتهم اعترف بتوقيعه على الشيك موضوع الجريمة إلا أنه قرر بعدم التزامه به لأنه وقع عليه بوصف كونه موظفاً لدى ..... إذاً فالأمر مرجعه أساس الالتزام الوارد به أي سببه. وحيث إن المراد بالسبب في الشيك هو أساس الالتزام الوارد به أي العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد. والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعاً، فإن اتسم بعدم المشروعية أو كان لا سبب له كان مصير الدعوى الرفض. ومتى كان الأمر كذلك من الناحية المدنية، فإن هذا لا يؤثر في إمكان المساءلة الجنائية ما دام غرض المشرع من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الشيك يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في الدفع، ويتعين العقاب عند عدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب أو غير ذلك من صور التجريم". وما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون، ذلك أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة – وه و إصدار الشيك – يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول ولا يغني في ذلك – إثباتاً لحسن نيته – مجرد اعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته . لما كان ذلك، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن إنما أقام دفاعه على أنه لم يصدر الشيك لحسابه بل أصدره لحساب مخدومه وذلك دون أن يجحد علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك قابل للسحب في تاريخ إصداره، أو يقدم دليلاً يقطع في انتفاء هذا العلم. وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان أداة مسخرة للسمسار في التوقيع على الشيك نيابة عنه مردود بأن جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب – أيًا كانت صفته – له في التداول. وإذ ما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أصدر الشيك موضوع الدعوى متضمنًا البيانات التي تجعله أداة وفاء وأطلقه في التداول بتسليمه إلى المجني عليها مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التي دانه بها، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعًا"(١٢).

المطلب الثاني: التزامات الوسطاء وحقوقهم.

أولًا – التزمات الوسطاء الماليين في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

يقع على عاتق الوسيط المالي في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية عدة التزامات يشترط استيفائها بموجب أحكام القانون، وذلك حتى تنتفي مسئوليته الجنائية إزاء الأضرار المترتبة عن إخلاله بهذه الالتزامات، وهي واجبات يلزمه القيام بها، ومن أبرزها ما يلي:

(١) الالتزام بواجب الإفصاح والشفافية تجاه العملاء: راعى المشرع المصري هذا الالتزام وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٣) وبالتحديد الفقرة (٤) منها من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، على أنه: "يحظر على الشركة اتباع أية أساليب فى عملها تنطوى على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة: .....٤– إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية".

وفي شأن وجوب الالتزام بالإفصاح فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه: "وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي تجاوز الحد المسموح حال سفره خارج البلاد قد شابه القصور في التسبيب وران عليه البطلان وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومضمون أدلة الإدانة ونص القانون الذي حكم بموجبه، ولم يدلل على توافر القصد الجنائي لديه، وأن الحكم دانه عن فعل مباح يشكل

(١٢) جمهورية مصر العربية: محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ: ٣١–١٠– ١٩٦٦م، مكتب فني ١٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٠٢٧

شروعاً لا عقاب عليه في القانون، والتفتت المحكمة عن طلبه سماع شهادة مأمور الجمرك محرر محضر الضبط, وأغفلت إيراداً ورداً التعرض لدفعيه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير الحالات التي يجيزها القانون وبطلان محضر الضبط وكذا باقي دفوعه المبداه أمام المحكمة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها, وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها, وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها؛ فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون, ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – قد بيّن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها – خلافاً لما يزعمه الطاعن – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله بيان نص القانون يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد ضُبط بحوزته داخل حقيبة كان يحملها أثناء مغادرته للبلاد مبلغ نقدي أجنبي يزيد عن مقدار المبلغ الأجنبي الذي أقر به في الإقرار الجمركي، فإن ما وقع منه على هذا النحو يكون جريمة تامة لا شروعاً ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت جريمة عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يجاوز قيمته العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أثناء إدخاله إلى البلاد أو إخراجه منها المؤثمة بالمادتين ١١٦/ ٢, ١٢٦/ ٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون ..... و..... يكفي لتحقق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون وهو عدم الإفصاح في حد ذاته عن حيازة النقد الأجنبي الزائد عن الحد المسموح به قانوناً أثناء الدخول به أو إخراجه خارج البلاد – أياً كان السبب الذي دفع حائزه إلى عدم الإفصاح عما بحوزته منه – وليس لحيازة النقد الأجنبي في حد ذاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدم إفصاحه عما يحوزه من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح قانوناً من ضبطه داخل الدائرة الجمركية التي يتأهب منها للسفر مباشرة خارج البلاد وفي حيازته نقد أجنبي زائد عن الحد المسموح قانوناً وعن قيمة ما أقر به في نموذج الإقرار

الجمركي الموقع منه أمام مأمور الجمرك المختص وهو من الحكم كاف في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، ويكون منعاه في هذا الشأن لا محل له"[١٣].

(١) االلتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال: يجب أن يتقيد الوسيط باالالتزام بأحكام قانون السوق، وما يحتويه من قواعد ونظم لتداول الأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الوسيط وجوب التقيد بجميع هذه الأحكام، وهي كثيرة ومتجددة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، على أنه: "تلتزم الشركة بما تعده البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقًا لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها".
ويلاحظ من النص السابق اتفاق قانون رأس المال المصري، في هذ االلتزام مع كثير من التشريعات المناظرة، وهو اتفاق ربما يتفق مع طبيعة الأعمال في هذا الشأن، كما أنه يتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية التي تأمر بالوفاء بالعقود، و"أن "العقد شريعة المتعاقدين".

(٢) التزام الوسطاء بحفظ الأسرار: هناك بعض الصعوبة التي تكتنف تحديد معنى السر المهني في القانون بوجه عام، فعرفه البعض بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة"، بينما يرى البعض أن النبأ (الخبر) يصح اعتباره سرًا، حتى ولو كان لا يتضمن عيبًا بمن يريد كتمانه، وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن إفشاءه إلحاق الضرر بشخص، نظرًا إلى طبيعة هذا النبأ، أو إلى ظروف الحال ويستوي في ذلك أن يكون الضرر أدبيًا أو ماديًا[١٤].

بينما يعتبر القضاء الفرنسي النبأ سرًا، حتى ولو كان شائعًا بين الناس، ولكنه غير مؤكد، ومتى تأكد للجمهور وانتشر فقد زالت عنه صفة السرية[١٥]. ويعرف السر في النظام اللاتيني بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[١٦].

---

(١٣) جمهورية مصر العربية: أحكام غير منشورة – محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ٣١٤٠١ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ: ٧-١١-٢٠١٥م.

(١٤) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٧.

(١٥) وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، ط١، ١٤١٦ه، ص٥٤.

(١٦) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م، ص٧٥٣.

ويعتبر عدم الالتزام بحفظ السر المهني في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، من شأنه أن يؤدي إلى فوضى وخيانة للأمانة، وعلى ذلك فقد أكدت كافة التشريعات على أهمية كتمان أسرار المهنة في الأسواق المالية بوجه عام، وفيما يخص الأدوات المالية غير المصرفية على وجه الخصوص، ويلبي الحفاظ على السر المهنى رغبة السواد الأعظم من المستثمرين، لما له من أهمية لدوره الفعال في حفظ الأموال والحقوق المالية(١٧).

ويلاحظ من النصوص السابقة أن الالتزام بحفظ الأسرار لم يرد في التشريع المصري بصورة مطلقة، فإذا ما دعت الحاجة لكشفه، فقد نصت المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، والتي تم تعديل البند الثالث من بنود العقد الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، جاءت للتأكيد على أن: "تلتزم شركة الوساطة هل العميل يبذل اقصى جهد للحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالعميل وفي حدود القانون"(١٨).

ويلاحظ الباحث: مدى حرص المشرع المصري على وجوب حفظ الأسرار في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وهو التزام من الالتزامات بالغة الأهمية الملقاة على عاتق الوسيط المالي؛ حتى لا يكون محلًا للمساءلة الجنائية، إذا ما أخل بهذا الالتزام أو غيره.

(٣) الالتزام بتنفيذ أوامر العملاء: الالتزام بتنفيذ أوامر العملاء من الالتزمات الجوهرية التي تقع على عاتق الوسيط المالي، وهو من الالتزمات التي تقوم عليه أسواق الأوراق المالية بوجه عام، وفي مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية على وجه الخصوص، فليس للوسيط أن يعترض على تنفيذ أوامر العملاء ولا يملك إلا التنفيذ؛ حيث إنه طبقًا لنظام البورصة أو الأسواق المالية، فإن العميل ليس له أن يتعامل مع البورصة مباشرة، وإنما بواسطة شركات الوساطة، وعليه يلزم أن يلبي الوسيط أوامر العميل(١٩).

---

(١٧) مصعب علي العمر، النظام القانون لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٦م، ص١٦٤.

(١٨) المادة (٢٥٦) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م، وتم نشره في الوقائع المصرية العدد (٢٥٩)، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧م.

(١٩) عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٩م، ص١١٢.

وقد نص قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، على هذا نصاً الالتزام صريحاً وواضحاً، فضلًا عن كونه يدخل ضمن الالتزمات العامة التي تحقق النفع للعملاء والحرص على مصالحهم، والتي تحتوي في مضمونها على كافة الالتزمات التي تصب في مقامها الأول في مصلحة العملاء، فنصت المادة (٢٦٦) منه على أن: "تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها فى الحدود الصادرة منهم، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية، ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص".

وقد قضت المحكمة الاقتصادية المصرية بتجريم عدم أمانة الشركات وحرصها على مصالح عملاءها، وذلك بقولها: "بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً. حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعى بصفته أقام دعواه بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهما طلب في ختامها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للشركة الطالبة التعويض المناسب عن الضرر الذى لحق بها والمسئولان عنه مسئولية تقصيرية، وإلزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند من القول أنه بموجب حساب جاري للشركة العالمية للكيماويات والتجارة بفرع العروبة سيتى بنك ويمثله المدعى بصفته استمر التعامل حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ إلا أن المدعى بصفته فوجئ أثناء توجهه لفرع البنك المدعى عليه الثانى لإجراء تحويلات لعملائه بغلق الحساب دون إخطاره بذلك، الأمر الذى تسبب في حدوث اضطراب في تعاملاتها مع عملائها في الداخل والخارج مما لحقها من أضرار مادية وأدبية جسيمة نتيجة إخلال المدعى عليهما بصفتهما بواجباتهم العقدية، وهو الأمر الذى حدا بالمدعى لإقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان. وقدم سنداً لدعواه حافظتى مستندات طويت على صورة من فاكس من شركة الحديدى للتجارة الدولية، صورة من فاكس من شركة البروج للاستيراد والتصدير، صورة من الخطاب الصادر من الشركة المدعية إلى سيتى بنك المدعى عليه. وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها مثل طرفى الخصومة كلا بوكيل عنه محام، وقدم وكيل المدعى بصفته مذكرة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية تعويضا قدره عشرة مليون جنيها عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به، وفوائد ٥ % من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لمباشرة المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم والذى تحيل

إليه المحكمة منعا للتكرار , وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المكلف بها وأودع تقرير والذى اتصل علم الخصوم به وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها لهذه المحكمة للاختصاص وقد قيدت بالرقم عاليه. وحيث تداولت الدعوى الراهنة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها مثل طرفى التداعى كلا بوكيل عنه، وبجلسة ٢٠١١/٥/٧ حضر وكيل المدعى وطلب الحكم بعدم اختصاص قيمياً، وقدم صحيفة تعديل الطلبات غير منفذ وطلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع – مبلغ خمسمائة ألف جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار وفائدة قدرها ٤ % من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة، وسلم لوكيل المدعى عليه صورة من صحيفة التعديل، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم. وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن عدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ومؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين المعددة بالمادة المشار إليها، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى ذاتها والمنصوص عليها في المادة سالفة الإشارة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وهديا بما تقدم وكان الثابت للمحكمة من الإطلاع على سائر الأوراق أن طلبات المدعى الختامية بصحيفة تعديل الطلبات هو الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع – مبلغ خمسمائة ألف جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار من جراء قيام المدعى عليه بغلق الحساب الجارى الخاص بالمدعى وهو الأمر الذى تقدر معه قيمة الدعوى بمبلغ التعويض المطالب به ومن ثم تخرج معه الدعوى بقيمتها عن اختصاص هذه المحكمة قيميا ويدخل في اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة، وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية لنظرها أمامها عملًا بنص المادتين ١١٠؛ ١١٣ من قانون المرافعات"[٢٠].

(٢٠) جمهورية مصر العربية: المحاكم الإقتصادية – الحكم رقم ٧٦٦ لسنة ٢ قضائية بتاريخ: ١٤-٦-٢٠١١م.

يلاحظ الباحث: أن هذا الحكم يتضمن إلزاماً لجميع العاملين في سوق الأوراق المالية، سواء كانوا وسطاء أو شركات، بضرورة حرص كل طرف على المصلحة العامة لجميع الأطراف، وإلا كان مرتكباً لجريمة الإهمال، بسبب إخلاله بالتزاماته من حيث الوفاء في المواعيد المتفق عليها، أو الإخلال بأي بند من بنود البورصة، وهو ما يفهم من ذلك أن تنفيذ أوامر العملاء ليس على إطلاقه، بل يجب على الوسيط أن يكون أميناً على عملائه، ولا ينفذ ما يمكن أن يضرهم، بل يجب عليه التعامل كمؤتمن على أموال العميل، وليس كشريك للعميل في الأموال أو الحساب.

خلاصة القول: أن هناك التزامات تقع على عاتق الوسطاء يجب أن يتلزموا بها تجاه عملائهم، وهي كثيرة ومتعددة، منها الالتزام بتطبيق أحكام سوق الأوراق المالية، والالتزام بحفظ أسرار المهنة، والالتزام بتنفيذ أوامر العملاء، وأخيراً الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية.

ثانيًا: ضمانات وحقوق الوسيط المالي في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

كما أن الوسيط المالي يقع على عاتقه العديد من الالتزمات يجب عليه الوفاء بها، فإن له حقوقًا وضمانات يجب أن يتمتع بها، وهي عديدة ومتجددة، نذكر منها:

(١) حق الوسيط في الحصول على الأجر لقاء وساطته (العمولة): يستحق الوسيط الذي يتعامل بالأوراق المالية في سوق المال فرداً كان أو شركة الحق في الحصول على عمولة عن الصفقات التي يتوسط فيها، ويبرم بين العميل والوسيط عقد بمقتضاه يحصل الوسيط على أجر لقاء قيامه بعمل الوساطة، ويصبح هذا الأجر حق من حقوقه يلزم العميل الوفاء به، وهو ما يسمى في عرف أرباب الأموال بالعمولة، وهو ما تضمنته المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م؛ حيث نصت على أن: "تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة...".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير الاستثمار المصري رقـــم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧ م، بتاريخ ٩/١٦/ ٢٠٠٧ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة،

على أن: "يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تنفذها لصالح عملائها على ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين لكل فاتورة"(٢١).

ومما تجدر الإشار إليه في هذا الشأن ضرورة الاحتفاظ بفاتورة بيع وشراء الأوراق المالية، إذ إن عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة يعد في حد ذاته جريمة معاقب عليها، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كانت جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها وهي الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال. (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني. ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل يخرج عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جنح .... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح .... قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها"(٢٢).

ويلاحظ الباحث: أن المستفاد من هذا الحكم، هو أن جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومؤدى

---

(٢١) من الملاحظ أن هذه العمولة لم تعد مناسبة على الإطلاق في الوقت الحالي، ومن المؤكد – وإن لم يكن ثمة تشريع مغاير لذلك – أن هذا الأمر قد تم تعديله عرفًا بين المتعاملين بسوق الأوراق المالية، والوسطاء.

(٢٢) جمهورية مصر العربية: أحكام غير منشورة – محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ١١٤٧٩ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ: ٢٠-٣- ٢٠١١م.

ذلك: عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه، وأيًا كانت المحكمة المختصة، فما يهمنا هنا هو أن عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة هو جريمة في نظر محكمة النقض المصرية، كما يستفاد من هذا الحكم أنواع الجرائم المالية التي تدخل في نطاق المحاكم الاقتصادية، ومنها الجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام قانون التأجير التمويلي، أو قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، أو قانون التمويل العقاري، ومن المعلوم أن هذه الجرائم، هي ذاتها الجرائم الواردة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م، والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

يتبين لنا من ذلك أن أسس منح العمولة قد تباينت في القوانين المقارنة، وقد اتجه المشرع المصري إلى معيار يقوم على أساس التفرقة في العمولة، بحسب نوع الورقة المالية محل التداول ففي الصفقات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيهًا مصريًا، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية يكون الحد الأقصى للعمولة خمسة في الألف بالنسبة للأسهم، واثنين في الألف بالنسبة للأوراق المالية الأخرى، وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للعمولة خمسة جنيهات من العملة الواحدة[٢٣] ، وبهذا يكون المشرع المصري قد سلك مسلكًا وسطًا، وقد أحسن الصنع؛ حيث لم يترك الأمر كله للمنافسة بين الوسطاء، كما أنه خلا من أية تحديدات صارمة، بل وضع حد أدنى للعمولة ايًا كان حجم[٢٤]

ولا يوجد في قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، ولائحته التنفيذية نصًا صريحًا يتضمن هذا الالتزام، بيد أن الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م[٢٥]، وتعديلاته، والتي تنص على أن: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به"[٢٦].

---

(٢٣) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢٤) سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٥٩.

(٢٥) الوقائع المصرية – عدد رقم (١٠٨) مكرر(أ)، والصادر في ١٩٤٨/٧/٢م.

(٢٦) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص٧٣.

ويتبين من ذلك أن المشرع المصري، قد قرر كمبدأ عام وجوب الوفاء بالالتزام، والامتناع عن هذا الالتزام، ما دام أن الدائن (العميل) لم يعرض الوفاء[٢٧].

تبين لنا مما سبق أن القانون القانون المصري قد حصر أعمال الوساطة على الشركات دون الأفراد، وهو ما يعني أن نطاق حق الاحتكار مقصور على شركات الوساطة التي تتولى أعمال التداول، وعليهم فقط تقتصر هذه الأعمال في سوق الأوراق المالية، أما حال كون الأوراق المالية غير مقيدة في أسواق رأس المال، فلا تكون حكراً على أحد في هذه الحالة، فيجوز تداولها دون أن يشترط توسط شركات الوساطة منها، شريطة أن يتم الإعلان عن هذه العمليات في بورصة الأوراق المالية[٢٨].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركات الوساطة المالية.

يحتل المركز القانوني للوسيط مالي مكانة مرموقة، ويلعب دوراً فعالًا، إذ على أساسه يمكن تحديد الأحكام التي يجب تطبيقها، ومن ثم ما يلزم من حقوق وما يجب من واجبات[٢٩]، ونظراً لهذه المكانة، فقد اختلف فقهاء القانون في تكييف وتحديد طبيعة شركات الوساطة القانونية في مجال الأوراق المالية، وظهرت نتيجة هذا اختلاف أربعة أقوال متباينة فيما بينها، وهو ما نبينه فيما يلي:

أولًا – وجوب التمييز بين الوسيط الذي يعمل باسمه الشخصي، وبين دوره كسمسار: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التفرقة، بين حالة كون الوسيط يعمل باسمه الشخصي لحساب الغير، فهو في هذه الحالة

(٢٧) عمر ناطق الحمداني، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ص١٩٠ وما بعدها.

(٢٨) طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م ص٣٦٦.

(٢٩) عمر سالم ، مرجع سابق، ص٤٩.

يعتبر وكيلًا بالعمولة، والحالة الثانية: الحالة التي يكون دور الوسيط فيها مجرد التقريب بين أطراف الصفقة، دون أن يوقع باسمه الشخصي عليها، فلا يتعدى دوره دور السمسار(٣٠).

ثانيًا – الوسيط وكيل بالعمولة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوسيط المالي، هو وكيل بالعمولة، مستندين في ذلك على أحد المعايير الثلاثة التي تميز بين الوكيل بالعمولة عن غيره، وهي طبيعة محل التعامل أو طبيعة عمل الوسيط، أو طريقة ممارسة الوسيط لعمل الوساطة، ويعد هذا القول هو القول الراجح وما عليه أكثر فقهاء القانون(٣١).

ثالثًا – ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول: بأن الوسيط إما أن يكون وكيلًا بالعمولة أو أن يكون وكيلًا عاديًا، ففي الحالة التي يذكر الوسيط اسم عميله وقت إجراء عمله بالسوق المالية، في هذه الحالة يعد وكيلًا عاديًا، واعتبر المتعاقدين مسئولين بذواتهم أمام بعضهما البعض، وفي الحالة التي لم يذكر الوسيط اسم عميله، فإنه يعتبر في هذه الحالة وكيلًا بالعمولة، ويكون بذلك مسئولًا أمام من تعاقد معه(٣٢).

رابعًا: الوسيط وكيل ضامن: حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن الوسيط في هذه الحالة هو وكيل ضامن، وليس وكيلًا بالعمولة ولا وكيلًا عاديًا.

ويرى الباحث: أن القول الراجح – من وجهة نظره – هو قول أغلب الفقه، وهو اعتبار الوسيط وكيلًا بالعمولة، وذلك لأنه أقرب إلى طبيعة المعاملات المالية، ومن شأنه تحقيق الضمان والحماية لكلا الطرفين (الوسيط والعميل).

المبحث الثاني

أركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية

---

(٣٠) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣١) مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٩٢؛ مختار أحمد البربري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٦م، ص١١٧.

(٣٢) هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م، ص١٣٢.

تمهيد تقسيم:

جريمة الوساطة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة بوجه عام، ولا تختلف عن الجرائم الأخرى بهذا الخصوص، فلابد من توافر الركن المادي والمعنوي، وفقًا لما هو متعارف عليه في قانون العقوبات، وهو ما سوف نفصله في فرعين على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية

يلعب الركن المادي للجريمة دوراً فعالًا في بنيانها القانوني؛ حيث إن وجوده يؤدي إلى وجود الجريمة، وفقًا للنموذج المحدد لها في نصوص التجريم والعقاب في التشريعات المختلفة.

وحتى تقضي المحكمة بتقرير المسؤولية الجنائية للجاني، فلا بد أن يكون هذا الأخير قد ارتكب أفعالًا يتحقق بها الركن المادي لجريمته، ويترتب على ما ارتكبه من أفعال نتيجة مادية محددة، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، طالما توافرت علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي ونتيجة متحصلة من هذا السلوك، أو القيام بنشاط يجرمه القانون، حتى ولو لم تتحقق معه نتيجة معينة، كما هو الحال في الجرائم الشكلية، ومنها بعض جرائم الأدوات المالية غير المصرفية(١).

ولا تشذ جرائم الأدوات المالية غير المصرفية عن بقية الجرائم الأخرى، فهي تتكون من نشاط إجرامي يقوم به الجاني، ونتيجة إجرامية تترتب على ذلك النشاط، وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة؛ وعلى ذلك سيتناول الباحث هذا الموضوع بالشرح في ثلاثة نقاط، تمثل في مجموعها العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وهي السلوك أو النشاط الإجرامي (أولًا)، والنتيجة الإجرامية (ثانيًا)، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (ثالثًا)، وذلك على النحو التالي:

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، مصر – القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٩٩.

أولًا – النشاط الإجرامي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:
المراد بالنشاط الإجرامي، هو ذلك "النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه بما يوقعه تحت طائلة العقاب"(١).

ويتنوع السلوك الإجرامي إلى نوعين: إيجابي وسلبي، ولا تختلف جرائم الأدوات المالية غير المصرفية عن الجرائم الأخرى، فهي إما أن ترتكب بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وسوف يبين الباحث هذه الأفعال المحظورة وفقًا لنوع السلوك المرتكب، فيما يأتي:

(١) السلوك الإيجابي: ويقصد بالسلوك الإيجابي، أنه: "حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها"(٣٣).
ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، قيام الوسطاء غير الشرعيين بإيهام العملاء أنهم يقومون بممارسة أعمالهم بطريق مشروع، وهو ما يترتب عليه ثقة العملاء بهم والتعامل معهم.

(٢) السلوك السلبي: ويقصد به: الإحجام أو التقاعس عن إتيان سلوك إيجابي محدد، كان من الواجب فعله، والوفاء به حال توافر ظرف ما(٣٤).
والعلة من التجريم والعقاب على سلوك الامتناع، تكمن في أن هذا السلوك، من شأنه الإفصاح عن الإرادة الإجرامية التي اتجهت إلى الامتناع عن الفعل الإيجابي الذي أوجب القانون القيام به.

ومن الملاحظ أن التشريعات الجنائية بصفة عامة، قد أوردت نصوصاً، توجب القيام بأفعال يشكل الامتناع عن إتيانها سلوكًا إجراميًا، ويعاقب بالعقوبات المقررة قانونًا دون أن تشترط التشريعات المختلفة تحقيق النتيجة المادية، التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر لارتكابه السلوك الإجرامي، ويطلق على هذا

---

(٣٣) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة، القاهرة، ص٢٥٥.
(٣٤) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

النوع الجرائم، "جرائم السلوك المجرد"؛ ويحرم المشرع فيها الفعل أو الامتناع، بغض النظر عن تحقق نتائج عنه أو عدم تحققها[٣٥].

ويرى الباحث: أن جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول جرائم الأدوات المالية غير المصرفية من أخطر الجرائم تهديداً للاقتصاد والأموال العامة، كما أن للسلوك السلبي أهميته في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، ومنها جريمة الوساطة غير المشروعة، فهو يجد تطبيقًا واسعًا في مثل هذه الجرائم في هذا العصر العلمي الحديث، فإن الامتناع عن أداء الواجب الذي يفرضه القانون، أو التقاعس المتمثل في الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة يؤدي إلى وقوع كوارث اقتصادية ومالية من شأنها التأثير على الاقتصاد القومي للبلاد.

ثانيًا – النتيجـــة الإجراميـــة في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

النتيجة الإجرامية في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، هي: الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي أيضاً: العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[٣٦]، وتنظر التشريعات الجنائية في تحديدها للنتيجة الإجرامية إلى طبيعة المصلحة المراد حمايتها بالنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب، وعلى ذلك فإن ثمة مصالح تحتاج إلى حماية لمجرد تهديدها بالخطر، حتى ولو لم يترتب على ذلك آثار مادية، كما أن هناك مصالح وحقوقًا، لا يكفي لحمايتها مجرد تهديدها بالخطر، وإنما يلزم أن تترتب على ذلك آثار مادية محددة[٣٧].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن النتيجة الإجرامية لها مدلولان، أحدهما مادي، والآخر قانوني.

والمدلول المادي: يمثل التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب النشاط الإجرامي، والذي يوجب ارتباط السلوك بالنتيجة التي أدى إليها برابطة سببية مادية.

---

(٣٥) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر – القاهرة، ١٩٩١م، ص١٣٨.
(٣٦) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢٦.
(٣٧) المرجع السابق، ص٢٢٨.

والمدلول القانوني: يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى إحداث ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، أو يكفي مجرد تهديدها بالخطر.

ويترتب على مدلول النتيجة القانوني، أن جرائم الشروع لها نتيجة إجرامية تتمثل فيما تحدثه من الضرر الذي تسبب فيه الفعل الإجرامي بالنسبة للمصلحة المراد حمايتها القانون[١].

ويعتبر عنصر النتيجة بمدلوليه من المسائل الشائكة الدقيقة، صعبة الإثبات في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عليها من نتائج، فهذه النتيجة قد لا تتحقق في الحال، ولكن قد يتراخى تحققها لفترة قد تطول أو تقصر، كما أنها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر، وهو ما عليه الحال في جرائم الوساطة غير المشروعة، وأخيراً قد لا يكون السلوك الإجرامي مكوناً لنتيجة مادية معينة، ولكن مجرد تعريض أحد عناصر الأدوات المالية غير المصرفية المراد حمايته للخطر، يؤدي إلى تحقق النتيجة [٢].

جرائم الضرر وجرائم الخطر في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

وفقًا للمفهوم القانوني للنتيجة، يقسم فقهاء القانون الجنائي، الجرائم من حيث ما تحدثه من ضرر وخطر، إلى جرائم ذات ضرر مؤكد، وإلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل، ويطلق اصطلاح جريمة الضرر عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية، أما اصطلاح جريمة الخطر، فإنه يطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الإضرار الفعلي بها.

فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم يعاقب عليه القانون ليتفادى حدوث الضرر، والخطر حالة واقعية، وهو مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق[١].

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٢٦ وما بعدها.

(١) محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٣٨٦.

وفي جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، قد يتطلب المشرع الجنائي، إحداث نتيجة مادية معينة تتمثل في الضرر الذي أدى إليه النشاط الإجرامي المرتكب، ليقرر معاقبته، وأحياناً قد لا يتطلب المشرع تحقيق نتيجة إجرامية معينة، بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني، بغض النظر عن أية نتائج مستقلة أخرى يؤدي إليها هذا السلوك الإجرامي، فإن مسؤولية الجاني كما أنها تتوافر في حقه حال تحقق نتيجة معينة، فإنها كذلك قد تنشأ في حالة ارتكاب النشاط المجرد، بشرط أن يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر، وهذا لا يمنع من أن ثمة أفعالًا يتطلب المشرع الجنائي فيها تحقق نتيجة معينة، حتى يمكن القول بتكامل أركانها القانونية، وهي السمة الغالبة في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية.

ويرى الباحث: أن النتيجة الإجرامية في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، لا تختلف عن غيرها من نظائرها من الجرائم الأخرى، إذ إن المشرع في بعض صور التجريم قد تطلب وجود ضرر معين، وفي حالات أخرى قرر الجزاء على مجرد ارتكاب النشاط الإجرامي، بغض النظر عن النتيجة المادية المترتبة على هذا السلوك، وذلك حماية منه لمصلحة معينة، قدر أن ارتكابها يشكل تهديداً لها بالخطر بما يستوجب العقاب عليه، فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم، والتي يعاقب عليه القانون ليتفادى حدوث الضرر.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن النتيجة في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، ومنها جريمة الوساطة غير المشروعة، قد تتراخى لتتحقق في زمان لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي، بيد أن ذلك غير مانع من اعتبار غالبية جرائم الأدوات المالية غير المصرفية بوجه عام، وجريمة الوساطة غير المشروعة بوجه خاص، من الجرائم الوقتية، لأن مناط ذلك هو السلوك الإجرامي، ومدى استمرار أو وقت ارتكابه.

كما قد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين، وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، وهذا ما يميز جرائم الأدوات المالية غير المصرفية عن غيرها من الجرائم.

ثالثًا – علاقة السببية في جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال الأدوات المالية غير المصرفية:

علاقة السببية: هي الصلة التي تربط ما بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة منه، وهي التي تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبعبارة أخرى فإن علاقة السببية، هي الرابطة

التي تصل ما بين النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وتثبت بأن هذه الأخيرة قد تحققت بسبب الأول، وأنها قد ارتبطت به ارتباط المسبب بالسبب[١].

وتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي السلوك والنتيجة، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان[٢].

ولا يمثل البحث في رابطة السببية في جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال الأدوات المالية غير المصرفية صعوبة، لاسيما في الحالات التي يؤدي فيها السلوك الإجرامي للجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في وقت ارتكاب السلوك، بيد أن الصعوبة تبدو حال تراخي حدوث النتيجة، أو إذا تغير مكان وزمان حدوث النتيجة، عن المكان والزمان الذي وقع فيه السلوك المرتكب من الجاني.

ومن الأمور التي تتصل أيضاً بإثبات علاقة السببية، أن النتيجة بمفردها قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضي دون غيره إلى وقوع الجريمة، ولحل هذه الصعوبة، فقد لجأ الفقه والقضاء إلى وضع عدة معايير في هذا المجال، والتي سيعرض لها الباحث بإيجاز على النحو الآتي:

وقد برزت أربع نظريات في تحديد معيار توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تساهم في حل صعوبات تحديد معيار توافر علاقة السببية، نلقي الضوء على هذه النظريات فيما يلي [١]:

النظرية الأولى – نظرية السبب الأقوى: تقوم هذه النظرية على أساس السبب الأقوى في إحداث النتيجة، أي الذي قام بالدور الفعال في حدوثها، ووفقًا لهذه النظرية، فإن الذي يسأل جنائياً في جريمة الوساطة غير

---

(١) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤م، ص٥.

(١) راجع في تفصيل وشرح هذه النظريات باستفاضة: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص١٣٥ وما بعدها؛ غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، مصر – المنصورة، ٢٠٠٨م، ص١٨٠ وما بعدها؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية في صورها المختلفة، هو محدث السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في إحداث النتيجة الإجرامية، هو الوسيط المالي، أما غيره من الأسباب، فإنها لا تتجاوز كونها مجرد ظروف ساعدت على قيام النتيجة، بيد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد؛ حيث إنها تحاول حل الصعوبة بصعوبة أشد، فهي تضع ضابطًا تحكميًا، يتمثل هذا الضابط في تحديد علاقة السببية في السبب الأقوى، الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا الضابط في حد ذاته يحتاج إلى ضابط آخر ليضبطه، وهلم جرا، كما أن هذه النظرية تؤدي إلى القول بتضييق نطاق السببية.

النظرية الثانية – نظرية السبب المباشر: تعتمد هذه النظرية على أنه عند تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فلا يسأل الجاني عن هذه النتيجة، إلا إذا اتصلت اتصالًا مباشرًا بسلوكه الإجرامي.

ووفقًا لهذه النظرية، فإن الذي يسأل جنائيًا عن جرائم الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، هو الذي يرتكب السلوك الذي يؤدي إلى إحداث النتيجة المباشرة بفعله، وهو الوسيط أو السمسار المالي، وهو ما يعني أن هذه النظرية تتطلب نوعًا ماديًا من الاتصال بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة منه؛ حيث إنها لا تعترف بغير الارتباط المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

النظرية الثالثة – نظرية تعادل الأسباب: تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين كافة الأسباب المساهمة في إحداث النتيجة، فكل سبب من هذه الأسباب، تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وأن هذه العلاقة تقوم بين فعل الجاني، وبين النتيجة الإجرامية، حال ثبوت كون هذا الفعل يدخل ضمن الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، حتى ولو كان نصيبه في المساهمة محدودًا، أو لم يكن هو المساهم الوحيد، بل ساهمت معه أسباب أخرى أكثر منه أهمية.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد، فهي تتضمن مجافة واضحة لمقتضيات العدالة، إذ تؤدي إلى مساءلة الجاني عن آثار أسباب أخرى لم يرتكبها، ساهمت بصورة أو أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية.

النظرية الرابعة – نظرية السببية الملائمة: تعتمد هذه النظرية، على وجوب التمييز بين الأسباب، التي ساهمت في إحداث النتيجة على أساس دور كل منها في تحقق النتيجة، فإن السبب الملائم هو وحده كافيًا

لحدوث النتيجة الإجرامية، وعليه يجب استبعاد كافة الأسباب التي لا يكون لها دور في إحداث النتيجة الإجرامية في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، وبالتحديد جريمة الوساطة غير المشروعة.

علاقة السببية في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

ومن العرض السابق، أنه يمكن القول بأنه يشترط لمساءلة الفاعل جنائياً عن جريمة الوساطة غير المشروعة، أن يكون سلوكه هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، مع وجوب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

وعلى ما تقدم يرى الباحث: أن نظرية السببية الملائمة، هي النظرية المناسبة، لإثبات الخطر في جرائم الخطر، كما أنها من أنسب النظريات لإثبات الضرر في جرائم الضرر، في حالة تطلب المشرع نتيجة مادية تتمثل في الضرر الذي يكون قد تحقق من جراء السلوك الإجرامي المرتكب.

ومن ذلك يرى الباحث: أن جريمة الوساطة غير المشروعة تعد من الجرائم البسيطة وفقًا لما ذهب إليه المشرع المصري؛ حيث يكفي لقيامها بممارسة الأنشطة والوظائف المنصوص عليها قانوناً ولو لمرة واحدة لقيام الجريمة في حق مرتكبها، ولا يتطلب لتمامها اعتياد إتيان الفعل وتكراره، وهذا الرأي يجد من يؤيده من بعض فقهاء القانون، وبعض التشريعات الأخرى، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي اعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يلزم لتمامها اعتياد إتيان الفعل وتكراره، والقيام بأكثر من عمل من الأعمال المماثلة أو المتشابهة.

ويندرج التشريع الجنائي المصري ضمن طائفة التشريعات التي تقرر العقاب على الشروع في الجريمة، وإن كان يميز – من ناحية – بينه وبين الجريمة التامة، من حيث تحديد العقوبة، ففرض للشروع عقوبة أخف، ومن ناحية أخرى، ميز المشرع في تنظيم أحكام العقاب على الشروع بين الجنايات والجنح، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائماً، ما لم ينص على خلاف ذلك.

أما الجنح فيحددها القانون كقاعدة عامة، وكذلك عقوبة الشروع.

وتعد جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، من الجرائم التي لا شروع فيها بل تتم بمجرد القيام بأية أعمال تدخل في نطاق ما يرد من أنشطة واردة على سبيل الحصر في قانون رأس المال، ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد التحضير لهذه الأنشطة أو التمهيد لها، أو محاولة الإتيان بها دون أن تقع بالفعل(٣٨).

خلاصة القول: تقوم جريمة ممارسة أعمال الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، بعد إلغاء الترخيص أو عدم استخراجه من قبل لسبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في القانون القانون المصري ولائحته التنفيذية، كما تعد جريمة الوساطة غير المشروعة من الجرائم الشكلية، التي يكفي لقيامها مجرد القيام بالنشاط المادي المخالف، ولم يشترط المشرع تحقق نتائج معينة، أو وقوع أضرار نتيجة ارتكاب هذا النشاط الإجرامي.

كما تعد جريمة ممارسة أعمال الوساطة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية دون الحصول على ترخيص، من الجرائم الإيجابية، وكذلك هي من الجرائم المستمرة، كما أنه يلزم ارتكاب عدد معين من الأعمال المتشابهة، وعلى سبيل المثال يكفي تقديم خدمات للجهة مرتين فقط إلى العملاء، بدون الحصول على الترخيص الذي تشترطه الجهات المتخصصة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال الأدوات المالية غير المصرفية

الركن المعنوي هو إرادة جرمية تستمد صفتها هذه من سيطرتها أو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة(١)، وأساس الركن المعنوي يتمثل في العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وماديات ارتكاب الجريمة، وأصل هذه العلاقة هو الإرادة، ولا يستطيع القانون تحديد المسؤول عن الجرم المحظور، إلا بعد قيام علاقة بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص، وهي علاقة من نوع خاص، كما يفترض الركن المعنوي توجه الإرادة نحو ماديات الجريمة، وتتبلور إرادة الجاني في صورتين أساسيتين، أحدهما:

---

(٣٨) مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص٢٨٦ وما بعدها.

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٢٥.

القصد الجنائي، وعلى أساسه تكون الجريمة عمدية. والصورة الثانية: الخطأ غير العمدي، وعلى أساسه تكون الجريمة غير عمدية[٢].

ويثير الركن المعنوي بصورتيه السابقتين "العمد والخطأ" بعض من المشكلات في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، على النحو الآتي:

الأولى: أن الكثير من الوساطة المالية التي نص المشرع على تجريمها خلت من تحديد صورة الركن المعنوي الواجب توافره فيها، وهو ما يثير التساؤل عن صورة الركن المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم؟

الثانية: أن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إثبات هذا الركن، لأن أفعال الوساطة المالية، قد ترتكب في كثير من الصور بعيداً عن شخص الجاني، وقد يصعب الوقوف عما إذا كان الجاني قد قصد بفعله الإضرار بالغير أم لا، وقد تعجز النيابة العامة – كسلطة اتهام وتحقيق– عن إثبات توافر هذا القصد أو الخطأ[٣٩].

وسوف نفصل القول عن الركن المعنوي بصورتيه في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: القصد الجنائي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

يعد القصد الجنائي هو الصورة الأكثر أهمية، ويتوافر هذا القصد متى علم الجاني بحقيقة الواقعة المجرمة التي يرتكبها، وبعناصرها القانونية، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة من وراءه، ويتحدد نطاق علم الجاني الواجب توافره في القصد باشتماله على أركان الجريمة، وما يخرج عن هذه العناصر والأركان، فلا يشترط علم الجاني به، ويكون العلم بالقانون مفترضاً، فلا يقبل الدفع من الجاني بأنه كان يجهل وجود نص يجرم فعله.

---

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٦

(٣٩) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، مصر – المنصورة، ٢٠٠٨م، ص١٩٥ وما بعدها.

والقصد الجنائي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، نعالجه على النحو الآتي:

(١) العلم بالحق محل الحماية: يجب أن يحتاط الجاني (الوسيط المالي) علماً بالحق الذي محل الحماية القانونية، فيجب أن يعلم أن من شأن سلوكه (الإيجابي أو السلبي)، أن يؤدي إلى تغيير في خصائص الأدوات المالية غير المصرفية، أو يخل بعناصر التوازن الاقتصادي فيها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في الأدوات المالية غير المصرفية منافياً للأغراض المقصودة من إنشاء الأسواق المالية، ويجب أن يعلم الجاني كذلك بعناصر النشاط الإجرامي الذي يرتكبه عمداً، أي أن من شأن جرمه أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون.

وتطبيقاً لذلك، يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى ركود في أسواق رأس المال أو إلى خلل في الاقتصاد القومي(٤٠).

ويلحق بوجوب توافر العلم اعتبار صفة الجاني هي أهم العناصر المهمة في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

(٢) القصد الجنائي الخاص في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية: الأصل أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، فإن الباعث باعتباره غاية ما يسعى إليه الجاني، لا يعد عنصراً في الركن المعنوي للجريمة، بيد أنه قد يعتد المشرع بالباعث في بعض الحالات، مع اعتباره عنصراً من عناصر القصد الجنائي، ويقصد بالباعث: انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة لا علاقة لها بالركن المادي للجريمة، والباعث في هذه الحالة، هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص تمييزاً له عن الباعث الذي لا يعتد به المشرع كعنصر من عناصر القصد، وحين يستوجب المشرع توافر قصد خاص في الجريمة، فإن النتيجة التي تترتب على انتفاء هذا القصد، تعد انتفاءً للجريمة نفسها، إلا إذا كان المشرع قد نص على تجريم الفعل المكون للجريمة تحت مسمى آخر(٤١).

---

(٤٠) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص١٩٦ وما بعدها.

(٤١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٨٢.

ويرى الباحث: أن جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد خاص، أو نية خاصة، فهي تقوم على أساس توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.

(٣) القصد المحدود والقصد غير المحدود: يكون القصد محدوداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في فعل أو أكثر على نحو محدد، ويكون القصد غير محدود إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لنوعها، أي يمكن أن تتحقق في أكثر من فعل من الأفعال المجرمة.
ولا تمثل التفرقة بين نوعي القصد أهمية قانونية، إذ يكفي توقع الجاني للنتيجة الإجرامية، واتجاه إرادته إلى تحقيقها، أما موضوع النتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه، فلا يعتبر عنصراً من عناصر القصد الجنائي(٤٢).

وأغلب جرائم الأدوات المالية غير المصرفية، تتحقق بتوافر القصد غير المحدود؛ حيث تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق التأثير على أسواق رأس المال، ولا يهم ما إذا كان هذا التعامل قد نال من الاقتصاد القومي، بل إن القصد يتوافر ولو لم يثبت أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إحداث تغيير في أسواق رأس المال، متى كان بمقدوره توقع حصول هذه النتيجة.

(٤) القصد المباشر والقصد الاحتمالي: القصد المباشر: يكون القصد الجنائي مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني (الوسيط المالي) على نحو مؤكد إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ومن غير المتصور اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل، إلا إذا استندت هذه الإرادة إلى علم يقيني ومؤكد بتوافر عناصر الجريمة، وأهمها النتيجة التي يحققها من فعله، والتي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يكون العلم بها على وجه اليقين ما لم يتوقعها الجاني كأثر لازم للفعل الذي ارتكبه، فهو يقدر على وجه اليقين أن حدوث النتيجة حتمي، ومن المستبعد احتمال عدم حدوثها.

---

(٤٢) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، ص٣١٣.

القصد الاحتمالي: ويكون القصد احتمالياً، إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر محتمل للفعل المرتكب، ومع ذلك يرتكبها، ويكون القصد احتمالياً إذا لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله الذي ارتكبه، وإنما مجرد احتمال لديه بوقوعه، مع توقعه ذلك، ولكنه قبل ورغب في وقوع النتيجة[١].

ومن أمثلة توافر القصد الاحتمالي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، عدم قيام الجاني (الوسيط المالي)، بالإخبار أن ترخيصه قد انتهت مدته، وهو في حاجة إلى تجديد، غير أنه لا يعبأ بهذه النتيجة.

ويرى الباحث: ضرورة الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية على وجه العموم، ومنها الوساطة غير المشروعة، لما يترتب على ارتكاب معظمها من أضرار مالية محتملة بحكم طبيعتها، والتي يتعذر تفاديها أو تداركها.

الفقرة الثانية: الخطأ غير العمدي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

الخطأ غير العمدي، هو الصورة الثانية للركن المعنوي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

ويقصد بالخطأ غير العمدي: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين إنه كان في استطاعته، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها".

الخطأ غير العمدي يتوافر، حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية، دون أن تتجه إرادته إليها، مع عدم رغبته فيها، معتمداً في عدم حدوثها على مهارته، بيد أن مهارته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوث النتيجة.

ويتبين من ذلك أنه يلزم لتوافر الخطأ غير العمدي، تحقق عنصرين: أولهما: عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، والعنصر الثاني: عنصر عدم التوقع لحدوث النتيجة،

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٦٦.

التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق محل الحماية، أو توقعها مع الاعتماد على قدرٍ غير كافية للحيلولة دون حدوثها.

ويفترض عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ارتكاب سلوكًا قد يكون إيجابيـــاً أو سلبيًا، على الرغم من العلم بخطورته على الحق محل الحماية القانونية، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على السلوك في ظروفه المحيطة به، تتضمن الإخلال باالتزامات التي يفرضها القانون، ويوجب فيها مراعاة الحيطة والحذر(١).

ويفترض عنصر عدم توقع حدوث النتيجة، وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عليه، ولهذه العلاقة صورتان:

الصورة الأولى: الخطأ بدون توقع، وفي هذه الصورة لا يتوقع الفاعل حدوث النتيجة الإجرامية، بيد أنه محل لوم القانون؛ حيث كان باستطاعة الجاني توقع النتيجة، والحيلولة دون حدوثها، ولكنه لم يفعل.

الصورة الثانية: الخطأ مع التوقع، وفي هذه الصورة يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية، وكان من الواجب على الجاني الإحجام عن ارتكاب الفعل، عندما يتوقع؛ لكنه لم يتخذ ما يلزم من الاحتياطات التي تكفل عدم حدوث النتيجة، أو أنه اتخذ قدراً غير كاف من الاحتياطات لمنع حدوث النتيجة(٢).

التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

تبدو أهمية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية من جهتين:

---

(١) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠١.

الجهة الأولى: أن التشريعات الجنائية، لا تنص على معاقبة بعض الجرائم إلا إذا كانت عمدية، فلا عقاب على الفعل ما لم يتوافر القصد الجنائي، حتى ولو توافر لدى مرتكب الخطأ غير العمدي في أشد صوره جسامة.

الجهة الثانية: اختلاف العقاب المقرر على الجرائم، اختلافًا كبيرًا بحسب ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

وبالرجوع لنصوص القانون يتبين أن المشرع لم يضع ضابطًا للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وبالتالي لم يقرر لأي منهما عقوبة مغايرة،

ومع ذلك، يرى الباحث: ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة في جرائم الأدوات المالية غير المصرفية على صور الركن المعنوي فيها، سواء تمثل في العمد أم الخطأ.

خلاصة القول: أن ثمة خلاف بين فقهاء القانون الجنائي في اشتراط الركن المعنوي لجريمة أعمال الوساطة بدون تصريح؛ حيث يرى البعض أن هذه الجريمة يكفي لتمامها ارتكاب السلوك المادي، باعتبارها من جرائم التنظيم، دون الحاجة إلى إثبات ركنها المعنوي، حال عدم توافره في إحدى صورتيه، فيكفي لتمام الجريمة مجرد مزاولة الجاني لأي نشاط من الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص في القانون القانون المصري دون أن يكون مرخصاً له بذلك، وهو ما يمثل انتهاكًا لسيادة القانون، يحمل في طياته عنصر الخطأ[٤٣].

بينما يرى البعض[٤٤]: أنه لا مجال للقول بانتفاء الركن المعنوي في الجرائم المادية، ومنها جريمة ممارسة الوساطة في سوق رأس المال بدون ترخيص، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي نظمها القانون على نحو دقيق، لتعلقها بالاقتصاد القومي للبلاد، وواجب على الأفراد اتباع السلوك المنظم الذي يتعين عليهم أن يلتزموا به، فإذا ما خالف شخص هذا السلوك، كان ذلك ناتجًا عن رابطة نفسية سابقة على ارتكاب النشاط غير المشروع، وتتمثل هذه الرابطة النفسية في الاتجاه إلى خرق وانتهاك الآوامر التشريعية، سواء بعمده أو بإهماله أو تقصيره في الإلمام بأوامر القانون ونواهيه.

---

(٤٣) مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤٤) عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، منشأة المعارف، مصر – إسكندرية، ١٩٧٦م، ص٢٩٩.

وهذا الرأي الذي يرجحه الباحث: وبناء على ذلك يجوز للمتهم أن يدفع بانتفاء الركن المعنوي للجريمة متى كان غير عالم بضرورة استخراج تراخيص لمزاولة النشاط، أو ارتكابه لنشاط آخر غير النشاط المرخص له، ويمكن أن يتحقق الركن المعنوي عند ذلك حينما يعلم الوسيط المالي أن هناك نصوصاً تجرم ممارسة أعمال الوساطة بدون تراخيص وأن إرادته القيام بذلك فيها مخالفة صريحة للقانون، وبذلك تصبح من الجرائم العمدية.

المطلب الثالث: صور جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية

تتم جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، في عدة صور، وفيما يلي نشير إلى أبرز صورتين من هذه الصور؛ حيث نستعرض في (الصورة الأولى)، ممارسة أعمال الوساطة في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية بدون ترخيص، وفي (الصورة الثانية)، إعاقة المراقبين في هيئة أسواق الأوراق المالية، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: ممارسة أعمال الوساطة في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية بدون ترخيص.

تبين لنا مما سبق أن المشرع المصري، قد اشترط ضرورة وجود وسيط مالي في بعض المعاملات الجارية في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وأن هذا الوسيط يتمثل في شركات الوساطة المالية، كما اشترط المشرع وجوب حصول شركات الوساطة على الترخيص اللازم لممارسة نشاط الوساطة من الجهات المختصة بذلك، بيد أن هذا الترخيص لا يستخرج إلا بعد استيفاء عدة شروط سبق ذكرها.

ومع وضوح ما يلزم قانوناً تجاه استمرار شركات الوساطة في عملها، إلا أن التعدي والتجاوز صفة لازمة للبشر، فقد يمارس بعض الأشخاص أعمال الوساطة دون الحصول على ترخيص، موهماً عملائه أنه يمارس عمله بموجب الترخيص الممنوح له من قبل الجهات المعنية، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالعملاء واستغلالهم ونهب أموالهم دون وجه حق، كما قد يكون الترخيص الممنوح للوسيط قد أنتهت مدته، ولم يقم بتجديده، فلا يختلف حاله عن حال من لم يقم باستخراج ترخيص، فكلاهما يمارس أعمال الوساطة بدون ترخيص ويكون عرضة للمساءلة الجنائية، وفيما يلي نبين الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، على النحو التالي:

الركن المادي في جريمة ممارسة الوساطة دون ترخيص:

فضلًا عما ذكرناه في أركان جريمة الوساطة غير المشروعة بوجه عام، ومنها الركن المعنوي، فإن جريمة الوساطة بدون ترخيص تقوم على مزاولة أنشطة الوساطة بدون الحصول على ترخيص سابق من الجهات الرسمية، وهو الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر، وذلك إما لعدم استخراج ترخيص من الأصل، أو إلغاءه بعد استخراجه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية.

وتعد جريمة ممارسة الوساطة دون ترخيص في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي المخالف، ولم يتطلب المشرع تحقق أي نتائج أو وقوع أضرار نتيجة لهذا السلوك(٤٥).

كما أنها جريمة لا شروع فيها، إذ تقوم بمجرد ممارسة الوساطة بدون ترخيص في نطاق ما ورد من أنشطة محددة ومحصورة في سوق الأوراق المالية، ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد أن يمهد الوسيط لأعماله أو يحضر لها، أو أن يقوم بها بالفعل ولكنها لم تقع(٤٦).

وتطبيقًا لمبدأ حظر التلاعب في الأسواق المالية قضت محكمة النقض المصرية بـــــــ: "إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن النيابة العامة، بناء على طلب رئيس الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأوراق المالية، كانت قد قدمت المدني وآخر للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ جنح القاهرة الاقتصادية، وطلبت عقابهما بالمواد (٢٠ مكرر/ ٢، ٣٧، ٦٤، ٦٧، ٦٩) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، والمواد أرقام (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩/ ب، ج، د، ٣٢٢، ٣٢٣/ ٢، ٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك على سند من أن المدعي بصفته مدير حسابات بشركة .... لتداول الأوراق المالية، قام بإفشاء سر خاص بمعلومة جوهرية متوافرة لديه، عن قرار البورصة بشأن التنفيذ العكسي لعدد ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة بنك التعمير والإسكان، لصالح المتهم الثاني، بصفته عميلا لدى الشركة، وكان ذلك قبل الإفصاح

---

(٤٥) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م ص٨٤.

(٤٦) انظر أكثر:

.Gordon, Robert, Macroeconomics, Seventh edition. Addison, Wesley co., 1998,. P(415)

عن تلك المعلومات الجوهرية والإعلان عنها بجلسة التداول للجمهور، وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، مع علمه بذلك. كما أسندت للمتهم الثاني أنه خالف الالتزام بأحكام قواعد حظر التلاعب في الأسعار، واستغلال المعلومات الداخلية، مع علمه بذلك. وأثناء نظر الدعوى الجنائية أمام تلك المحكمة، دفع المدعي بعدم دستورية المواد (٢٠ مكرر/ ٣، ٦٤، ٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط المواد (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، في مجال تطبيق هذه النصوص، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة بتاريخ ٣/ ٢٠١٢/٩، إلا أن محكمة الموضوع بعد أن صرحت مضت في نظر الدعوى الموضوعية، إلى أن قضت فيها بجلسة ٢٠١٢/١١/١٨، ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، وإذ لم ترتض النيابة العامة ذلك القضاء طعنت عليه بالاستئناف، الذي قيد لدى محكمة القاهرة الاقتصادية دائرة الجنح المستأنفة برقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة، وقضت فيه بجلسة ٢٠١٣/٢/٢، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأفادت نيابة الشئون المالية بكتابها المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧ بعدم الطعن على هذا الحكم بالنقض حتى تاريخه. بتاريخ الثالث من سبتمبر سنة ٢٠١٢، أقام المدعي هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبا للحكم بعدم دستورية المواد (٢٠ مكرر/ ٣، ٦٤، ٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط المواد (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم"[٤٧].

كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر بأنه: "يجب أن يتم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة على وفق القواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد)- أناط المشرع برئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول للأوراق المالية التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار، وخوله إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح

---

(٤٧) جمهورية مصر العربية – المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ١٣٤ – لسنة ٣٤ قضائية – بتاريخ ٣ – ٣ – ٢٠١٨

والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وجعل لرئيس الهيئة سلطة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في الوقت الذي يستلزمه اتخاذها من قبله، وأوجب على كل بورصة القيام بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها، بحيث يتضمن القيد اسم البائع والمشتري، والبيانات الكاملة عن الورقة المالية، والسعر الذي تم تنفيذ العملية به"(٤٨).

ويرى الباحث: أن هذه الجريمة طبقًا لما ورد في القانون المصري، تعد من الجرائم البسيطة، التي لا يتطلب لاعتبارها جريمة تامة، أن يعتاد الجاني تكرار ارتكابها، بل يكفي في ذلك ممارسة الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في القانون المصري، ولو لمرة واحدة.

كما أن هذا الرأي هو المعمول به في بعض القوانين، خلافًا للبعض الآخر ومنها القانون الفرنسي، والذي يعتبر جريمة الوساطة بدون ترخيص من جرائم الاعتياد، والتي تتطلب تكرار تنفيذ عدة أعمال متماثلة أو متشابهة(٤٩).

وكذلك فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم الإيجابية، والتي ترتكب بسلوك إيجابي، ويقصد بالسلوك الإيجابي، أنه: "حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها"(٥٠).

وعليه فهي جريمة مستمرة باستمرار مباشرة النشاط بدون ترخيص، كما أنه لا يلزم تكرار عدد معين من الأفعال المرتكبة، بل يكفي تقديم الخدمة مرتين فقط إلى الغير دون الحصول على الترخيص المطلوب لقيام الجريمة بالنسبة للقانون المصري، خلافًا للمشرع الفرنسي على النحو السابق ذكره.

شروط الحكم القضائي بارتكاب الجاني جريمة الوساطة بدون ترخيص في تداول الأدوات المالية غير المصرفية:

---

(٤٨) جمهورية مصر العربية – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٤٩٨٦ – لسنة ٥٧ قضائية – بتاريخ ٢٥ – ٦ – ٢٠١٦

(٤٩) انظر:

Gérard Marie Henry, les marchés financiers,Armand colin, paris,1999,p64.

(٥٠) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٢٥٥.

يجب أن تتعرض المحكمة عند النظر في ثبوت قيام هذه الجريمة في حق المتهم من عدمه، إلى بعض الأمور، نبينها فيما يلي:

١- يجب على المحكمة أن تتبين نوع النشاط الذي يمارسه المتهم، بارتكاب جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية.

٢- يشترط أن يكون هذا النشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م، والتي تنص على أنه: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية.

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى رؤوس أموالها.

(ج) رأس المال المخاطر.

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية.

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

(و) السمسرة فى الأوراق المالية.

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة".

٣- يلزم تحديد أركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وثبوتها في حق المتهم، فإذا تم الترخيص للشخص بممارسة نشاط التعامل، ومارس معه نشاط

الترتيب أو تقديم المشورة بدون ترخيص، فيجب على المحكمة أن تتعرض إلى بيان أركان هذا النشاط الأخير(٥١).

الركن المعنوي في جريمة الوساطة دون الحصول على ترخيص:

لم يتفق الفقهاء على اشتراط الركن المعنوي لجريمة ممارسة الوساطة دون الحصول على ترخيص، فيرى البعض أنه يكفي لتمام هذه الجريمة مجرد ارتكاب السلوك المادي، وذلك على أساس من القول أنها من جرائم التنظيم، فلا حاجة إلى إثبات ركنها المعنوي حال عدم توافره في إحدى صورتيه الخطأ أو القصد(٥٢).

ووفقًا لهذ الاتجاه فإن مجرد مزاولة الجاني لأي نشاط من النشاطات التي تخضع لنظام الترخيص، وفقًا لما جرى عليه العمل في القانون المصري، ودون أن يكون مرخصاً لهم بذلك، وهو ما من شأنه أن يمثل تعدياً على أحكام القانون، كما أنه يحمل في طياته عنصر الخطأ(٥٣).

بينما ذهب البعض الآخر، إلى القول بضرورة توافر الركن المعنوي، ولا مجال للقول بعدم اشتراطه في الجرائم المادية، ومن هذه الجرائم جريمة ممارسة أعمال الوساطة دون الحصول على ترخيص، إذ أنها من الجرائم الاقتصادية، التي نظمها المشرع بدقة متناهية نظراً لأهميتها، ويجب على الأفراد أن يسلكوا السلوك الذي حدده المشرع، ويتعين عليهم الالتزام به، وعندما يخالف أحد من أفراد المجتمع السلوك الذي نظمه القانون على نحو دقيق، فإن ذلك يدل على حالة نفسية سابقة على ارتكاب سلوك المجرم، وتتمثل هذه الحالة النفسية في الاتجاه إلى خرق القانون وانتهاك أوامر المشرع، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال أو تقصير في الإلمام بأوامر القانون ونواهيه(٥٤).

ويرى الباحث: أن الرأي الثاني القائل بضرورة توافر الركن المعنوي هو الراجح.

---

(٥١) طارق أحمد زغلول، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م، ص٤٤١.

(٥٢) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، ٢٠٠٣م ،ج٢ ص٦.

(٥٣) محمد مجدى كمال، آثار ومخاطر الأدوات المالية غير المصرفية – دراسة شرعية مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص٤٣.

(٥٤) انظر في هذا الشأن:

Jean François Faye, comment gérer les risques financiers, Lavoisier, paris,1993,p73

وبناء على هذا الرأي يجوز الدفع بانتفاء الركن المعنوى من قبل المتهم بارتكاب جريمة الوساطة دون ترخيص، متى أثبت أنه لم يكن على علم بوجوب استخراج ترخيص لممارسة نشاطه، أو ارتكابه نشاطًا آخر غير النشاط المرخص له به، ويمكن أن يتحقق الركن المعنوي عند ذلك، حال علم الوسيط أن هناك نصوصاً جرمت ممارسة أنشطة الوساطة المالية في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة باستخراجه وبالشروط الواجب استيفائها على النحو السابق بيانه، وبذلك تصبح جريمة الوساطة دون ترخيص من الجرائم العمدية لتوافر ركنيها المادي والمعنوي(٥٥).

الصورة الثانية: إعاقة المراقبين في هيئة أسواق الأوراق المالية.

وجود الجهات الرقابية من الأمور الواجب توافرها في كافة الأسواق المالية العالمية، وتتمثل أعمال هذه الجهة الرقابية في الإشراف على أعمال الوساطة، والتأكد من التزام الوسطاء بالقوانين واللوائح الصادرة في شأن الأسواق المالية، من ثم انتفاء المخالفات التي يعاقب عليها القانون.

وتكمن أهمية هذه الجهات الرقابية في إيجاد محاسبة شاملة لكافة أعمال الوسطاء أثناء ممارسة أنشطتهم في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، ومن ثم العمل على توفير قدر من الهيبة والتقدير من شأنها تقلل من ارتكاب المخالفات التي تعوق العمل في أسواق رأس المال بوجه عام(٥٦).

ويمكن تعريف الرقابة المالية، بأنها: مجموعة الإجراءات التي يلزم اتخاذها لمتابعة أعمال تنفيذ السياسات والخطط، بغرض التعرف على ما يعتري المؤسسة المالية من انحرفات وتقديم العلاج المناسب لها، فضلًا عن المحافظة على المال العام من سوء الإدارة والاستخدام، وحمايته من الإهدار(٥٧).

الركن المادي في جريمة إعاقة المراقبين عن أداء أعمالهم:

تتم جريمة إعاقة المراقبين عن أداء أعمالهم في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، في عدة صور، تمثل كل صورة منها إذا ارتكبت الركن المادي للجريمة، من هذه الصور:

---

(٥٥) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص٩٤.

(٥٦) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٥٧) فياض حمزة رملي، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٤.

(١) عدم الإجابة عما يطرح من أسئلة واستفسارات من قبل موظفي الهيئة والتزام الصمت، كأن يلتزم الوسيط الصمت ولا يرد على ما يثار من أسئلة واستفسارات تطرحها الهيئة.

(٢) امتناع الوسطاء عن تقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لهئية الرقابة، أو أن يقدم بينات ومعلومات ناقصة وغير دقيقة.

(٣) منع الموظفين في هيئة الرقابة من دخول مقر شركة الوساطة لأداء أعمالهم المنوط بهم القيام به.

(٤) إعاقة عمل الموظفين عند ممارستهم حقهم من الاطلاع والتفتيش وعدم تقديم ما يطلب من وثائق ومستندات، أو تقديم البعض والإحجام عن تقديم البعض الآخر.

(٥) التمويه والتضليل ونشر الإشاعات وكل ما من شأنه التأثير على هيئة الرقابة.

وتتم هذه الصور إما في شكل كلي، والتي تتمثل في اتخاذ كافة الأفعال التي تحول دون وصول موظفي الهيئة إلى تحقيق أهداف الهيئة، وقد تتم الإعاقة في شكل جزئي، وذلك بتمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على بعض الوثائق والمستندات دون البعض، أو أن يكون الاطلاع بشكل غير كامل(٥٨).

وهو ما يفيد دخول مرتكب هذه الصورة ضمناً في الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف.

وفد نصت المادة (٦٨) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، على أنه: "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية ".

(٥٨) أحمد صبحي عبد الكريم، جرائم الاعتداء على الأموال، المكتب القانوني للطباعة والنشر، مصر ، ١٩٩٩م، ص٢١٧.

وقد ترتكب جريمة الإعاقة لمراقبي ومفتشي الهيئة من أشخاص آخرين غير الوسطاء، كالعاملين بالشركة، مثل رئيس الحسابات أو أمين الخزينة، وعلى الرغم من ذلك يعاقب مرتكب جريمة إعاقة الهيئة بالعقوبات المقررة لذلك إلى جانب الفعل الأصلي للجريمة، وهو ما يمثل إخلالًا بمبدأ شخصية العقوبة[٥٩].

وأهم ما يلزم معرفته في الركن المادي لهذه الجريمة طبيعة السلوك الإجرامي، حيث يقوم النشاط الإجرامي على الإحجام والنكول عما أوجبه القانون، أو الامتناع عن تمكين مراقبي الهيئة عن ممارسة أعمالهم المنوط بهم القيام بها، بما هو مخول لهم من التمتع بصفة الضبطية القضائية عن أداء مهمتهم في التفتيش، وضبط وإثبات الجرائم المقررة[٦٠] بمقتضى أحكام القانون المصري.

كما تعد إعاقة الوسيط المالي لمراقبي الهيئة وتعطيله عن إنهاء مهامه، صورة من صور جرائم الإعاقة، مما يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة، كأن يقوم الوسيط بالتأثير على الشهود سواء بالإغراء أو الإكراه، تأثيراُ من شأنه تغيير الحقيقة لعدم الاستدلال على مرتكب الجريمة[٦١].

الركن المعنوي في جريمة إعاقة المراقبين عن أداء أعمالهم:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في الإرادة الإجرامية التي تتجه إلى ماديات الجريمة غير المشروعة، وهي الماديات التي تقوم على المساس بحق من الحقوق، ويستبعد أن يكون هذا الاتجاه الإجرامي قصداً جنائيًا يقوم به الركن المعنوي للجريمة، إلا إذا تم عن عمد، بيد أن البعض من فقهاء القانون اتجه اتجاه المشرع المصري نحو تغيير الطبيعة القانونية للركن المعنوي لجريمة إعاقة مراقبي الهيئة، عن القيام بأعمالهم الواردة في قانون سوق المال، ومستندهم على ما ذهبوا إليه، ما ورد في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، وقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، وعلى ذلك فإن عدم إيراد عنصر العمد يستفاد منه أن المشرع قد ساوى بين الخطأ غير العمدي وبين القصد؛ حيث تقوم الجريمة

---

(٥٩) طارق أحمد زغلول، مرجع سابق، ص٨١٠.

(٦٠) هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر – الاسكندرية ، ٢٠٠٤م، ص٩٥.

(٦١) كارم عبد الحميد الخطيب، التنظيم القانوني لأسواق رأس المال، دار الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م، ص٥٩.

بمجرد ارتكاب المخالفة، سواء كان ذلك عن عمد من مرتكبها، أو كان ناتجًا عن إهماله أو عدم اتخاذه الحيطة والحذر(٦٢).

وبناء على ما تقدم يكفي قيام الجريمة بمجرد الإحجام أو الامتناع الذي يدل في مضمونه على عنصر الخطأ الذي يربط بين السلوك المخالف ونفس مرتكب هذا السلوك، دون الحاجة إلى إثبات القصد أو أنه كان مجرد إهمال أو عدم اتخاذ جانب الحيطة والحذر(٦٣).

والرأي الراجح: ما ذهب إليه البعض من اعتبار الركن المعنوي في جريمة إعاقة موظفي ومراقبي الهيئة من قبل شركات الوساطة يقوم على القصد العام مع افتراض قرينة بسيطة على توافر هذا الركن؛ إذ هو يأخذ صورة القصد الجنائي العام من جهة، والذي يقوم على العلم والإرادة، ومن جهة أخرى ونظراً لقيام هذه الجريمة في بعض الأحيان على سلوك سلبي يشتمل على الإحجام والنكول عن تنفيذ ما أمرت به القواعد العامة، إذ بمجرد الإخلال ذاته يعد قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الشخص المخالف والملتزم بواجبات تنفيذ الرقابة(٦٤).

وبناء على ما تقدم يمكن القول: أن الوسيط المالي في غالب أحواله ما يكون عالماً بكافة الوقائع التي تمثل إعاقة لمراقبي وموظفي هيئة سوق المال، وهو ما يعد اعتداء على حق واجب الحماية قانوناً، وهو حق جميع المتعاملين في سوق رأس المال لمحاولة الحصول على مكاسب مادية من وراء هذه الإعاقة، وبالتالي يعلم الوسيط يقيناً بهذا الحق المعتدى عليه،ولا يكفي لقيام الركن المعنوي القائم على العمد مجرد العلم بوقائع معينة فحسب، بل يلزم العلم بتجريم المشرع لمرتكب هذه الجرائم، ليقوم الركن المعنوي للفعل؛ حيث لا تنسب إرادة مخالفة القانون إلا لمن علم بوجود قواعده التي خالفها وأدرك قوتها الإلزامية(٦٥).

---

(٦٢) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٦٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٦٤) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٦٥) عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدقب المنصورة، مصر، ١٩٩٧م، ص١٤٧.

وفي غالب الأحوال يكون الوسيط المالي على علم تام بتجريم القانون للأفعال التي من شأنها إعاقة موظفي هيئة سوق المال؛ حيث من المفترض كون الوسطاء على قدر كاف من العلم والدراسة، وقد سبق تفصيل ما يشترط في القائم بأعمال الوساطة المالية، وما لهم من حقوق وما عليهم من التزمات[٦٦].

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها على النحو التالي:

أولًا – النتائج:

(١) أن الأسواق المالية على وجه العموم، والأدوات المالية غير المصرفية بوجه خاص، تلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي لأية دولة من دول العالم، وذلك من خلال الجمع بين قطاعات الفائض وقطاعات العجز، بل أصبح مدى وقدرة تطور سوق الأوراق المالية أحد المعايير التي يستند إليها لتقييم نجاحالبرامج التخصصية في الدولة.

(٢) أن الوسيط في نطاق الأدوات المالية غير المصرفية المالية بأنه: الشخص الذي يتوسط بين طرفي العقد المتعلق ببعض الأصول المالية، للتوفيق بينهما لإنهاء إجراءات هذا العقد، وذلك لقاء نسبة معينة من قيمة العقد أو لقاء أجر معين.

(٣) أن االلتزام بتنفيذ أوامر العملاء من االلتزمات الجوهرية التي تقع على عاتق الوسيط المالي، وهو من االلتزمات التي تقوم عليه أسواق الأوراق المالية بوجه عام، وفي مجال تداول الأدوات

(٦٦) سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص١٠٧.

المالية غير المصرفية على وجه الخصوص، فليس للوسيط أن يعترض على تنفيذ أوامر العملاء ولا يملك إلا التنفيذ.

(٤) يحتكر الوسطاء دون غيرهم أعمال التوسط في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية، إذ تقصر قوانين سوق رأس المال ممارسة الوساطة على الوسطاء المجازين لذلك، والمقصود بحق احتكار أعمال الوساطة، أن التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية المقيدة في السوق المالية يقتصر على وسطاء الأوراق المالية وحدهم.

(٥) أن التشريعات الجنائية بصفة عامة، قد أوردت نصوصاً، توجب القيام بأفعال يشكل الامتناع عن إتيانها سلوكًا إجراميًا، ويعاقب بالعقوبات المقررة قانونًا دون أن تشترط التشريعات المختلفة تحقيق النتيجة المادية، التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر لارتكابه السلوك الإجرامي، ويطلق على هذا النوع الجرائم، "جرائم السلوك المجرد"؛ ويحرم المشرع فيها الفعل أو الامتناع، بغض النظر عن تحقق نتائج عنه أو عدم تحققها.

(٦) أن الركن المعنوي هو إرادة جرمية تستمد صفتها هذه من سيطرتها أو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة.

(٧) يعد القصد الجنائي هو الصورة الأكثر أهمية، ويتوافر هذا القصد متى علم الجاني بحقيقة الواقعة المجرمة التي يرتكبها، وبعناصرها القانونية، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة من وراءه، ويتحدد نطاق علم الجاني الواجب توافره في القصد باشتماله على أركان الجريمة.

(٨) أن المشرع المصري، قد اشترط ضرورة وجود وسيط مالي في بعض المعاملات الجارية في تداول الأدوات المالية غير المصرفية، وأن هذا الوسيط يتمثل في شركات الوساطة المالية، كما اشترط المشرع وجوب حصول شركات الوساطة على الترخيص اللازم لممارسة نشاط الوساطة من الجهات المختصة بذلك، بيد أن هذا الترخيص لا يستخرج إلا بعد استيفاء عدة شروط.

(٩) يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في الإرادة الإجرامية التي تتجه إلى ماديات الجريمة غير المشروعة، وهي الماديات التي تقوم على المساس بحق من الحقوق، ويستبعد أن يكون

هذا الاتجاه الإجرامي قصداً جنائياً يقوم به الركن المعنوي للجريمة، إلا إذا تم عن عمد، بيد أن البعض من فقهاء القانون اتجه اتجاه المشرع المصري نحو تغيير الطبيعة القانونية للركن المعنوي لجريمة إعاقة مراقبي الهيئة.

ثانيًا – التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج يقترح الباحث مجموعة من التوصيات، وذلك على النحو التالي:

(١) تفعيل آليات العمل العربي المشترك، في إقامة منظومة قانونية متكاملة، تشتمل على مجموعة من الضـــوابط والتنظيمات الرقابية والإشـــرافية، بما يسهم في الارتقاء بنظم الإشراف والرقابة على القطاع المصـــرفي والمالي في كثير من الدول العربية، وعلى رأســـهم مصـــر، وبما يتوافق مع المعايير الدولية العالمية في هذا الشأن.

(٢) ضـــرورة إصـــدار قانون ينظم الرقابة على الأســـواق المالية بشكل يضمن عدم الإخلال بأي من مبـــادئها العامة المنظمة لها، ولتكن هيئة عامة جديدة مهمتها الرقابة على الأســـواق وتحل محل هيئات سوق المال والرقابة على التأمين والتمويل العقاري.

(٣)) ألا يكتفي المشـــرع – المصري – فقط ببيان المعلومات والبيانات التي يجب الإفصاح عنها، بل لابد من اهتمامه، بوضع تعريفات لمصطلحات: الأدوات، المصلحة، الإفصاح، الشفافية، المعلومات الجوهرية، وغيرها من المصطلحات التي يفتقر القانون المصري إلي بيانها.

(٤) وجوب التعامل مع كافة صـــور الإخلال في بورصة الأوراق المالية التي ترتكب من قبل أطراف متعددة، بالشـــكل الذي يؤدي إلى تطبيق كافة التشريعات، سواء تلك المتعلقة بأنشطة البورصات المالية، بشكل مباشر أم تلك ذات الصلة من قريب أو بعيد بأنشطة البورصة.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٠م.
- أحمد صبحي عبد الكريم، جرائم الاعتداء على الأموال، المكتب القانوني للطباعة والنشر، مصر ، ١٩٩٩م.

- أحمد عبد اللاه المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة، القاهرة.
- أحمد فتحي سرور، النظام العالمي الجديد في مستهل القرن الحادي والعشرين، الحلقة رقم ٢ من العدد ١١ من نشرة مجلس الشعب، الدور الثالث للفصل التشريعي السابع ١٩٩٨، وهو تقرير ألقي في ندوة نظمتها الجمعية المصرية لرجال القانون المتصلين بالثقافة الفرنسية، ندوة عقدت بمقر مجلس الشعب في ١٩٩٨/٣/٢٩م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، مصر – القاهرة، ١٩٨٠م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
- ارشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المعارف الاسلامية، دار النفائض ، عمان ، الاردن، ط١، ٢٠٠١م.
- جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت،١٩٩٢م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٣م.
- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م
- سويلم بن عبد الله حمد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- سويلم بن عبد الله حمد السويلم، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.
- سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٠م.
- صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي، رسالة دكتوراة غير منشورة، المملكة العربية السعودية – الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص الشريعة والقانون،٢٠١٤م.

- طارق أحمد زغلول، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م.
- طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالي، مرجع سابق، ص٥٣.
- عبد الرحمن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، (د،ط)، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.
- عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، منشأة المعارف، مصر – إسكندرية، ١٩٧٦م.
- عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدقب المنصورة، مصر، ١٩٩٧م.
- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون،(د،ط) (د،ن)، مصر – القاهرة.
- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٩م.
- عمر ناطق الحمداني، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة.
- غريب المجال، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية، دار الشرق جدة – المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ.
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، مصر – المنصورة، ٢٠٠٨م.
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، مصر – المنصورة، ٢٠٠٨م.
- فياض حمزة رملي، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٢م.
- كارم عبد الحميد الخطيب، التظيم القانوني لأسواق رأس المال، دار الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر.

- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر – القاهرة، ١٩٩١م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان – بيروت،٢٠٠٥م.
- محمد مجدى كمال، آثار ومخاطر الأدوات المالية غير المصرفية – دراسة شرعية مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤م.
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م.
- مختار أحمد البربري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٩٦م.
- مصعب علي العمر، النظام القانون لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٦م.
- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٢م.
- منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر – الاسكندرية ، ٢٠٠٤م.
- هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م.
- وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، ط١، ١٤١٦ه.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٢

المبحث الأول: ماهية جريمة الوساطة غير

المشروعة.....٣

المطلب الأول: تعريف الوسيط لغة واصطلاحاً.....٣

المطلب الثاني: التزامات الوسطاء وحقوقهم.....٨

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركات الوساطة

المالية.....١٧

المبحث الثاني: أركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير

المصرفية.....١٨

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأدوات المالية غير المصرفية..١٨

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال الأدوات المالية غير المصرفية..... ٢٦

المطلب الثالث: صور جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال تداول الأدوات المالية غير المصرفية.....٣٣

الخاتمة.....٤٣

قائمة المصادر والمراجع.....٤٥

الفهرس.....٤٩